

المنظور الإسلامي للمحافظة على التوازن الأيكولوجي في البيئة المائية

محمد بني دومي ومحمد محمود السرياني*

ملخص

كان هناك نوع من التوازن بين الإنسان وموارده المختلفة طوال عصور التاريخ المنصرمة، غير أن القرن العشرين وما حمله من ثورة علمية وتكنولوجية وما صاحبها من زيادة سكانية كبيرة أوجدت نوعاً من الخلل في العلاقة بين الإنسان وبيئته، وقد نجم عن ذلك أضرار خطيرة للموارد وتلوثها. ففي النصف الأخير من القرن العشرين تأثرت المصادر الطبيعية الموجودة في البحار وعلى الأرض وفي الجو وتلوثت مسببة أضراراً لا تقتصر على منطقة دون أخرى بل شملت العالم بأسره.

من أجل ذلك بدأت الدول تضع القوانين والأنظمة واللوائح لحماية البيئة، وتعدى الأمر الأوضاع المحلية إلى القوانين والأنظمة الدولية، وبرزت النصوص المختلفة لعلاج مشكلات البيئة وحمايتها.

ولما كانت قواعد الإسلام تنظم سلوك الإنسان في كافة مجالات الحياة، فلا يبدو غريباً أن نبحث في مصادره عن الأسس والمبادئ التي تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة ومواردها. فهناك الكثير من القواعد الكلية والمبادئ العامة التي يمكن الاستعانة بها لوضع التشريعات اللازمة لحماية البيئة والمحافظة عليها.

وهدف هذا البحث هو إبراز المنظور الإسلامي لأحد الموارد البيئية كنموذج لدراسة القضايا البيئية، إضافة إلى الطرح الإسلامي لهذه القضايا، وملامح العلاج لسوء الاستغلال والاستنزاف والتلوث، ومقارنة ذلك بالتشريعات العالمية بهذا الخصوص.

المقدمة

قال الله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي) ⁽¹⁾ وقال سبحانه (والله خلق كل دابة من ماء) ⁽²⁾ وهاتان الآيتان الكريمتان تقطعان بأن الماء أصل وأساس الحياة، فالماء تتكون منه خلايا الجسم، وعن طريق الماء يصل الغذاء إلى أنسجة الجسم المختلفة، وعن طريقه يتخلص الجسم من الفضلات. والماء مصدر الحياة، حيث ينمو الزرع، وتخضر الأرض، وتدب فيها الحياة، ولا حياة بدون ماء. لقد أصبح القول المأثور "إن الماء هو الحياة" "Water is Life" حقيقة واقعة، حيث أنه ضروري لكل أشكال الحياة الموجودة على سطح الأرض ⁽³⁾.

© جميع الحقوق محفوظة لجمعية كليات الآداب في الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية 2006
* كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

لقد كان هناك نوع من التوازن النسبي بين الإنسان وموارده المختلفة ومنها الماء طوال عصور التاريخ المنصرمة. غير أن القرن العشرين وما حمل لنا من ثورة علمية وتكنولوجية، وما صاحبها من زيادة سكانية كبيرة، أوجدت نوعاً من الخلل في العلاقة بين الإنسان وبيئته. وقد نجم عن ذلك أضرار خطيرة، أوجبت استنزاف الموارد وتلوثها. ففي النصف الأخير من القرن العشرين تأثرت المصادر الطبيعية الموجودة في البحار وعلى الأرض وفي الجو وتلوثت مسببة أخطاراً جسيمة، لا تقتصر على منطقة دون أخرى، بل شملت العالم بأسره.

وقد بدأت الدول في اتخاذ خطوات عملية لحماية بيئاتها، ثم بدأت الأقاليم التي تجمع العديد من الدول في التعاون لوضع حد لمشكلات البيئة، ثم اجتمعت الدول كلها في إطار الأمم المتحدة لمجابهة هذه الأخطار. وقد أصبح المطلب العام هو منع تلويث البيئة والعمل على تنميتها وإعادة حيويتها، وذلك لعلاج ما حدث في الماضي من استنزاف وتدمير.

وبدأت الدول تضع القوانين والأنظمة واللوائح لحماية البيئة، وتعدى الأمر الأوضاع المحلية إلى القوانين والأنظمة الدولية، فظهرت مجموعة من الأنظمة الدولية، وبرزت النصوص المختلفة في القانون الدولي، لعلاج مشكلات البيئة وحمايتها، وسن التشريعات التي تنظم المسؤولية، عن التلوث البيئي والأخطار البيئية وغيرها.

ولما كانت قواعد وأحكام الإسلام تنظم سلوك الإنسان في كافة أمور الدين والدنيا، والعبادات والمعاملات، فلا يبدو غريباً، أن نبحت في مصادره عن الأسس والمبادئ التي تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة ومواردها. ومن الجدير بالذكر أن الباحث في شؤون حماية البيئة يدرك مدى شمول شريعة الإسلام وإعجازها، فهناك الكثير من القواعد الكلية التي يمكن الاستعانة بها لوضع التشريعات اللازمة لحماية البيئة والمحافظة عليها.

وهدف هذا البحث هو إبراز المنظور الإسلامي لأحد عناصر البيئة، ولذا فإن محور هذا البحث هو الإسلام وقضايا البيئة المائية، كنموذج لدراسة قضايا البيئة، والطرح الإسلامي لهذه القضايا، وملامح العلاج لسوء استغلالها وتلوثها واستنزافها. وستدرج مفردات البحث تحت العناوين التالية:

- مصادر المياه.
- أقسام البيئة المائية
- مشكلات البيئة المائية
- البيئة المائية وأهميتها في الإسلام
- التنظيم الشرعي للبيئة المائية
- الخاتمة

أولاً : مصادر المياه

تقدر كمية المياه الكلية في الكرة الأرضية، سواء كانت سطحية أو جوفية أو في الغلاف الجوي المحيط، بحوالي 1500 مليون كيلو متر مكعب - ولتصور مقدار هذه الكمية الهائلة، فأتنا إذا افترضنا توزيع هذا الماء بالتساوي على سطح الكرة الأرضية، فإنه يغطي هذا السطح بعمق حوالي ثلاثة كيلو مترات.


وتمثل مياه البحار والمحيطات الجزء الأكبر من المياه الكلية حيث تصل نسبته إلى حوالي 95 - 97 % بتركيز ملحي معدله 35 جم / لتر، كما تمثل مياه المنطقة القطبية 3 - 4 % من المياه الكلية.

وبالطبع فإن ملوحة الماء، ووجوده على الصورة المتجمدة، تجعل 99 % من المجموع الكلي للماء، دون استعمال الإنسان والحيوان والنبات - وعلى ذلك يمكن القول بأن الماء العذب القابل للاستعمال يمثل 1 % فقط من الماء الموجود بالكرة الأرضية. ويتوزع هذا الجزء بين مياه سطحية في البحيرات وانهار ومياه جوفية في باطن الأرض ومياه في الجو المحيط كرطوبة جوية.

وتمثل المياه الجوفية الجزء الأكبر من الماء الميسر للاستعمال حيث يوجد حوالي 97 % منه تحت سطح الأرض، أما الجزء الباقي (3 % من الماء الصالح) فيوزع بالتساوي تقريباً بين المياه السطحية (الأنهار والبحيرات) والماء الموجود على هيئة رطوبة جوية في الغلاف المحيط بالكرة الأرضية⁽⁴⁾.

يوضح الشكل رقم (1) بصورة تقريبية توزيع مياه الكرة الأرضية. ومنه يمكن قسمة الماء إلى نوعين هما الماء المالح والماء العذب.

1- الماء المالح: ويوجد في المسطحات المائية الكبرى، التي تنقسم إلى محيطات ضخمة، هي المحيط الهادي والأطلسي والهندي والمحيط المتجمد الشمالي. إضافة إلى البحار التي تتخلل القارات مثل البحر المتوسط والأحمر والأسود والبلطيق وغيرها من البحار الأخرى.



شكل رقم (1) توزيع ماء الكرة الأرضية (نسبة تقريبية)

المصدر: محمود حسان عبد العزيز، أساسيات الهيدرولوجيا، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، 1982، ص 4.

تحتل المسطحات المائية ما يقرب من ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية، وتشكل ما يقرب من 97% من مجموع المياه في الكرة الأرضية، غير أن هذه المياه غير قابلة للاستعمال، للعديد من الأغراض الإنسانية، نظراً لملوحتها العالية. والبحار والمحيطات تكون حول الأرض غلافاً غير منتظم الشكل، ولكنه متصل بعضه ببعض، وهو الذي يسود عالمنا الأرضي ويسيطر عليه، فهو الذي ينظم الطقس، وهو المصدر الأول والأخير لجميع مياهنا، كما يهيئ موطناً لإحياء متعددة من النباتات والحيوانات، يفوق كثيراً في مساحته وحجمه، ذلك النطاق المتاح على اليابسة، وحتى أننا لنستطيع القول بأن الأحياء البحرية، هي أشمل ممثل لصور الحياة القائمة على الأرض، وتقدر نسبة الحيز المناسب للحياة 300 ضعف عما هو عليه في اليابسة.

تقسم بيئة البحر أو المحيط إلى منطقتين : ساحليه وتمتد من الشاطئ الرملي حتى حافة الرصيف القاري، وقاعيه وتشمل المنحدر القاري الذي يغمر الحوض بأكمله، ويعرف بالمنطقة الاوقيانوسيه. وتدعى الطبقة السطحية التي تمتد إلى عمق 75 متراً (250 قدماً) تقريباً بالمنطقة الضوئية، لان أشعة الشمس تخترقها لذلك لا توجد الكائنات الحية المنتجة (التي تقوم بعملية البناء الضوئي) إلا في الطبقات العليا من البحر أو المحيط. والحيوانات التي تعتمد في غذائها مباشرة على المنتجات، يجب أن تكون قريبة من السطح، وتلي المنطقة الضوئية منطقة معتمة تمتد عمقا إلى قاع المحيط، وهي خالية من الكائنات الحية المنتجة، وتحوى فقط على حيوانات مستهلكه، وأحيانا بكتريا وفطريات. ويمكن القول أن 90% من الأحياء تعيش في البيئة المائية. كما أن ماء البحار والمحيطات يحوي معظم معادن الأرض بكميات تفوق كمياتها في اليابسة، وهذا يفسر توجه الإنسان المكثف نحو البحار والمحيطات لاستغلال ثرواتها المعدنية⁽⁵⁾.

2- المياه العذبة: لا تتجاوز نسبة الماء العذب في الكرة الأرضية 5% من إجمالي كمية المياه الكلية في الكرة الأرضية. وهو على صورتين ماء متجمد، وماء سائل.

أ- المياه العذبة المتجمدة: تنخفض درجات الحرارة في الجهات القطبية والقريبة منها، بالإضافة إلى الأماكن العالية الموجودة على اليابسة، إلى درجة تتجمد معها مساحات شاسعة من المياه، التي تكون على هيئة جليد متكدس يغطي منطقة القطب الشمالي، والقارة القطبية الجنوبية، والمناطق المحيطة بهما، وكذلك الجبال العالية، المنتشرة على اليابسة، في مختلف أجزاء الكرة الأرضية.

وبجانِب الغطاءات الجليدية، هناك ما يعرف بالجبال الجليدية، وهي عبارة عن كتل طافية من الجليد، الذي يتحطم من الثلجات القارية. وتتكون الجبال الجليدية في المناطق القطبية الشمالية والجنوبية على السواء. وتطفو هذه الجبال الجليدية في مياه المحيطات لمسافات طويلة، الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة الملاحة في هذه المناطق في بعض فصول السنة⁽⁶⁾.

ب- المياه العذبة السائلة: وتقدر فقط بـ 1% من ماء الكرة الأرضية. وهذا النوع من الماء هو الذي يصلح بدرجات متفاوتة لاستعمالات الإنسان في أغراضه المعاشية والزراعية والصناعية. والقسم الأعظم من هذا الماء (97%) موجود في الخزانات الجوفية الأرضية، التي تنفجر أحياناً على شكل ينابيع أو يحفر إليها على شكل آبار، أو أنها محصورة في خزانات مائية جوفية بعيدة عن السطح. وتتوزع الـ 3% الباقية بين المياه السطحية والرطوبة الجوية والمياه التي تدخل في تركيب أجسام الكائنات الحية (المياه الحيوية).

ثانياً : أقسام البيئة المائية

تنقسم البيئة المائية إلى قسمين هما البيئة البحرية والبيئة النهرية، وهما من الناحية الأيكولوجية والعضوية متصلتان. فمياه الأنهار تجد مصدرها من بخار الماء المتصاعد من مسطحات مياه البحار والمحيطات الذي يتساقط في صورة أمطار، عند منابعها ثم يؤول الأمر إلى أن تصب الأنهار مياهها في تلك البحار والمحيطات.

أ. البيئة البحرية : وفقاً للقانون الدولي للبحار يمكن التمييز بين خمس نطاقات مائية هي:

1- المياه الداخلية : وتقع بين حدود الدولة البرية وخط الأساس الذي يقاس منه الحدود البحرية بموجب قانون البحار لعام 1982.

2- المياه الإقليمية : وتمتد لمسافة 12 ميل بحري من خط الأساس.

3- المنطقة المتاخمة : وهي ملاصقة للمياه الإقليمية تجاه البحر، لمسافة لا تزيد على 12 ميلاً بحرياً أيضاً.

4- المنطقة الاقتصادية : وتقع وراء البحر الإقليمي، والمنطقة الملاصقة، وتمتد بمسافة 200 ميل بحري من خط الأساس.

5- الرصيف القاري : ويشمل المساحات الأرضية المغمورة بالماء، والتي تمتد وراء المياه الإقليمية حتى عمق 100 قامة على أن لا يتجاوز عرضه 350 ميلاً بحرياً.

6- أعالي البحار : وهي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المناطق السابقة.

وتمارس الدولة الساحلية كامل سيادتها على المياه الداخلية والإقليمية. وحق الرقابة والإشراف على المنطقة المجاورة. ولها الحق في استغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية من المنطقة الاقتصادية والرصيف القاري. أي أن لها ولاية على هذه المناطق من وجهة نظر اقتصادية. وفي المقابل على هذه الدول التزام بعدم تلويث البيئة البحرية، أو الإخلال بتوازنها

البيئي. واتخاذ التدابير الملزمة لرصد الملوثات، والتعاون مع المنظمات الدولية، ومع الدول الأخرى، لمنع الأضرار البيئية أو امتداد تأثيرها إلى الدول الأخرى.

أما أعالي البحار فهي مفتوحة لكل دول العالم من حيث الملاحة والصيد والبحث العلمي وتحليق الطائرات ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب وغير ذلك من الأمور، مع الالتزام بعدم القيام بأي أنشطة تضر بالبيئة البحرية لاعالي البحار، باعتبار أن هذه البيئة هي تراث مشترك للإنسانية جميعاً⁽⁷⁾.

ب. البيئة النهرية : وتشمل الأنهار والبحيرات، وهي في الغالب مصدر المياه العذبة اللازمة للري والاستغلال الزراعي. وتستمد منها معظم مياه الشرب، وهي احد مصادر الثروة السمكية والأحياء المائية وتنقسم إلى قسمين :

1. الأنهار والبحيرات الدولية : وهي التي تجري في أقاليم عدة دول كالنيل ودجلة والفرات والراين والدانوب وغيرها. والأنهار الدولية قد تكون انهاراً حديه بمعنى أن النهر يشكل حداً طبيعياً بين دولتين أو أكثر، كما يمكن أن يكون متتابعاً وهو النهر الذي يخترق حدود دولتين أو أكثر ويجري في تلك الدول لمسافات طويلة، قبل أن ينتهي في مصبه في البحار العامة.

في الأنهار الدولية يترتب لكل دولة حق مباشرة السلطة العامة على النهر، فيما يخص الاستغلال والحماية، مع مراعاة مصالح الدول الأخرى. وعلى كل الدول التي تتقاسم النهر أو البحيرة الالتزام بعدم التلويث وعدم الأضرار بهذا المورد.

2. الأنهار والبحيرات الداخلية : وهي التي تبدأ وتجرى وتنتهي داخل إقليم الدولة الواحدة. وهذه الأنهار والبحيرات تدخل في ملكية الدولة، وتخضع لسيادتها، ولها الحق المطلق في استغلال مواردها بالكيفية التي تراها⁽⁸⁾.

ثالثاً : مشكلات البيئة المائية

مشكلات البيئة بكافة قطاعاتها المائية أو البرية أو الجوية تأخذ صورتين أساسيتين هما تلويث البيئة واستنزاف مواردها. وستحدث عن هاتين المشكلتين من خلال تأثيرهما على البيئة المائية:

أ. تلوث المياه: تلوث المياه هو كل تغيير في الصفات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الخصائص العامة للماء في مصادره الطبيعية، بحيث يصبح غير صالح للكائنات الحية، التي تعتمد عليه في استمرار بقائها. ويكون التلوث في العادة عن طريق إدخال مواد أو طاقة إلى الماء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما يؤدي إلى الأضرار بالأحياء المائية أو تهديد

صحة الإنسان أو إعاقة الأنشطة بما في ذلك صيد الأسماك، وإفساد صلاحية الماء للاستعمال وخفض مزاياه.

تلوث الماء أمر نسبي لأنه لا توجد مادة في حالة نقيه تماماً، ويتوقف مفهوم النقاوة وعدم التلوث على نوعية الاستعمال أو الغرض من الاستعمال. فعلى سبيل المثال الماء الذي يعتبر ملوثاً أو خطراً على الاستعمال الآدمي، يمكن أن يكون ملائماً للاستخدام الصناعي. وعلى ذلك يعتبر الماء ملوثاً بمادة أو أكثر إذا كان غير مناسب للاستعمالات المرادة، كالاستعمالات المنزلية أو الصناعية أو الزراعية أو غير ذلك⁽⁹⁾.

مصادر التلوث : مصادر تلوث المياه عديدة نجلها فيما يلي:

- 1- **القمامة المنزلية:** التي يتم التخلص منها بإلقائها في مياه الأنهار والبحار دون رقيب أو حسيب. حتى أن هذه العملية تتم على الصعيد الرسمي في بعض البلدان النامية، التي مازالت تفتقر إلى وسائل معالجة هذه القمامة. كما أن الناس يلقون فضلاتهم أحياناً كثيرة على الشواطئ، مما يؤدي إلى تلوث هذه الشواطئ، بحيث أصبحت ممنوعة على هواة الترويح والسباحة والصيد⁽¹⁰⁾.
- 2- **الصناعة:** تقوم الكثير من المصانع بطرح فضلاتها في الأنهار والبحار، وهذه الفضلات، كما نعلم سامة وخطرة، وهي في معظمها مركبات كيميائية. وأسوأ ما في الأمر أن المياه الجوفية في بعض البلدان النامية تعرضت للتلوث من جراء دفن النفايات السامة في أراضيها. كذلك تتعرض هذه المياه للتلوث الحراري الناجم عن الصناعة. فمن المعروف أن المنشآت الصناعية تستهلك كميات هائلة من المياه لعمليات التبريد. وعندما تسخن هذه المياه تعاد مرة أخرى إلى مصادرها الأصلية، التي ترتفع حرارة مياهها. وهذا يؤدي إلى نقص كميات الأوكسجين في المياه وبالتالي إلى موت الأسماك والكائنات الأخرى البحرية.
- 3- **الزراعة:** ويكون التلوث هنا نتيجة الاستخدام المكثف للأسمدة والمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية، التي تحملها مياه الري إلى الأنهار والترع أو تمتصها التربة مما قد يلوث المياه الجوفية.
- 4- **مجاري الصرف الصحي:** التي تحمل بقايا البشر من براز وبول ومنظفات لتستقر في مياه البحار والأنهار أيضاً، هذا إضافة إلى انه في كثير من المدن تلقى النفايات الصناعية الشديدة السمية في هذه المجاري، دون أن تجري عليها أية معالجة. وقد تتسرب كميات كبيرة من هذه المياه إلى الأرض لتلوث المياه الجوفية أيضاً.

- 5- الإشعاعات: تتلوث مياه البحار والمحيطات نتيجة إجراء التجارب النووية في أعماقها، ونتيجة الإشعاعات الناجمة عن مياه تبريد المحطات النووية. كما أن إجراء هذه التجارب في اليابسة يلوث المياه الجوفية، أما الإشعاعات المنتشرة في الجو فأنها تلوث مياه الأمطار.
- 6- النفط: يعتبر النفط اليوم والصناعات التحويلية المرتبطة به من أهم ملوثات البحار والمحيطات، وينجم التلوث النفطي عن:
- أ. الحوادث التي تقع نتيجة أخطاء في مسار عمليات الإنتاج بحيث يتسرب النفط إلى المياه ويلوثها.
- ب. حوادث الاصطدام أو الأعطال التي تتعرض لها ناقلات النفط أو تعرضها للإصابة أثناء الحروب، مما يؤدي إلى غرقها وانتشار بقع الزيت فوق مساحة واسعة من الماء.
- ج. تسرب الزيت من بعض الآبار القريبة من الشاطئ، وتلف بعض الأنابيب الناقلة للنفط إلى الشواطئ.
- د. نتيجة عمليات التفريغ والاستبدال وإلقاء المخلفات النفطية التي تقوم بها الناقلات في عرض البحر⁽¹¹⁾.

أضرار التلوث المائي

يعد التلوث بالبترول من أكثر مصادر تلوث المياه البحرية والنهرية انتشاراً، واختلاط النفط بالماء يخل بالتوازن البيئي، وبالوسط الطبيعي، والنظم البيئية المائية، فهو يؤثر من ناحية على التنفس لدى الأسماك ولدى الطيور المائية، والأحياء المائية الأخرى، مما يعرض حياتها لخطر محقق، كما يؤثر من ناحية أخرى، على التركيب النوعي لماء البحار والأنهار، ويخل بخصائصها، ويؤثر من ناحية ثالثة على الشواطئ والمنشآت الترفيهية، ويضر باقتصاديات المدن الساحلية بوجه عام.

أما التلوث النووي فهو من أشد أنواع التلوث خطورة على الإطلاق، سواء من ناحية آثاره المدمرة على الإنسان والحيوان والنبات، أم من ناحية النطاق الجغرافي الذي يمتد إليه ويغطيه. ولا تخفي أضرار التلوث بالمواد النووية والإشعاعية. فالتعرض له يؤدي إلى العديد من أمراض الدم، وأمراض الجهاز الهضمي والجهاز التناسلي، والأورام الخبيثة في الرئتين والجلد، وإعتام العينين وتلف الطحال، والغدد الليمفاوية، وتشويه الأجنة في بطون أمهاتها، فضلاً عن تلويث المحاصيل الزراعية، وأهلاك الحيوانات، وإفساد التربة والقضاء على صلاحيتها للزراعة.

ويعتبر التلوث البحري بإغراق المواد السامة، هو ظاهرة العصر الحديث، حيث تشير التقديرات الإحصائية إلى انه ترمي في البحار سنوياً أكثر من خمسمائة ألف مركب كيميائي. كالزئبق والنفايات الصلبة كالبلاستك والمركبات الكيماوية بأنواعها والمواد الأخرى كالزرنينخ والنحاس والرصاص والزنك والسيانيد وغيرها....

وقد تفاقمت أخطار التلوث بالإغراق في ظل مبدأ حرية البحار العالية. فنظراً لأن تلك البحار لا تخضع لسيادة دولة محددة، بل هي خارج نطاق الولاية الوطنية لجميع الدول، فقد أساءت الدول، لاسيما المتقدمة منها، استعمال حقها تجاه البحار العالية، واتخذتها مقلباً لنفاياتها الصناعية والزراعية وغيرها، وساعدها على ذلك ما تملكه من أساطيل وطائرات، تحمل حاويات النفايات والقمامة، وتلقي بها في جوف البحار، دون رقيب.

ولا شك أن في ذلك خطراً كبيراً، نظر للأضرار التي تحيق بالبيئة البحرية. فضلاً عن إعاقة حركة الملاحة في بعض قطاعات البحار، يؤدي تحلل تلك النفايات إلى القضاء على العديد من مظاهر الحياة المائية، وتسمم الكائنات البحرية، وتغير خواص المياه، بما ينعكس في النهاية على استعمالها المختلفة.

والتلوث المائي من مصادر أرضية، يعد أكثر أنواع ملوثات البيئة المائية انتشاراً، حيث تبلغ نسبته حوالي 70 % من مجموع ملوثات تلك البيئة. بل ويبدو خطيراً بالنسبة لحالات الصرف في البحار المغلقة أو شبه المغلقة والبحيرات والآبار. حيث أن ضعف حركة التيارات المائية، أو إنعدامها، يجعل درجة تركيز الملوثات مرتفعاً، مما يهدد بقاء الأحياء المائية البحرية والنهرية.

والخلاصة فإن تلوث مياه البحر، والمناطق الساحلية، من أخطر القضايا البيئية. حيث انه من الأهمية بمكان الإبقاء على مياه البحر بعيدة عن التلوث، لا لحماية الثروة السمكية، وبقية الأحياء المائية، وأماكن الترويح، فحسب بل لحماية مياه البحر، التي تؤخذ من المناطق القريبة جداً من أماكن إلقاء مخلفات المصانع، ومن محطات تصدير النفط، لتقطيرها وتحويلها إلى مياه صالحة للأغراض المنزلية.

وعموماً يؤدي التلوث المائي إلى الأضرار بالكائنات الحية المائية أو القضاء عليها. فهي أما أن تموت من جراء التلوث بالإشعاعات أو النفط أو الحرارة، وأما أن تصاب بأضرار تسممية تنتقل فيما بعد إلى الإنسان. كما أن التلوث يؤدي إلى الإصابة بأفات عديدة منها الملاريا والبلهارسيا والدودة الكبدية وأمراض القلب والتهابات المعدة والأمعاء والكبد والكوليرا والتفونيد. هذا إضافة إلى سرطان المثانة وسرطان الجلد والحساسية والأمراض الفطرية⁽¹²⁾.

ب- استنزاف الموارد البيئية المائية

يجتاح العالم، منذ أوائل القرن العشرين، سباقاً محموماً نحو تحقيق التقدم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والأداة الطبيعية لذلك موارد البيئة على اختلاف مصادرها وأنواعها، التي باتت مهددة بخطر الاستنزاف.

ففي شأن الماء ذاته قد يبدو انه بمنأى عن خطر النضوب أو النفاذ، إذ هو من الموارد الدائمة، ويشغل قرابة ثلثي مساحة الكرة الأرضية، إلا أن هذا القول غير دقيق على إطلاقه، فهو أن كان صحيحاً بالنسبة للماء المالح، فليس الأمر كذلك بالنسبة للماء العذب، اللازم لحياة الإنسان والحياة الحيوانية والزراعية على نحو ما ذكرنا سابقاً.

مع تزايد عدد السكان في مختلف دول العالم، ازداد الطلب على الماء العذب الصالح للشرب، وقد زاد الاعتماد على مصدر الماء الجوفي في كثير من مناطق العالم، تبعاً لتزايد احتياجات الإنسان للماء، سواء لاستعماله في الشرب أو الزراعة أو الصناعة. وقد أدى سحب الماء من الخزانات الجوفية بكميات زائدة وبلا ضوابط، إلى الهبوط المستمر في مستوى الماء الجوفي. وفي كثير من الحالات، أدى الإفراط في الاستغلال للماء الجوفي إلى نضوب الكثير من الآبار السطحية. ومن المعلوم أن الخزانات الجوفية، تعتمد أساساً على التسرب العميق لمياه الأمطار أو مياه الري، وغير ذلك من المصادر، إلى الطبقات التحتية، حتى تصل إلى مستوى الماء الأرضي. وتحتاج هذه المياه إلى فترات طويلة حتى تصل إلى الخزانات الجوفية، حيث يتوقف معدل التسرب على قوام التربة، وطبوغرافية الأرض وانحدارها، وحجم التساقط المطري، وطبيعة الغطاء النباتي. وباضطراد التقدم الحضاري، والأخذ بأسباب المدنية فإن فرص التغذية الطبيعية للخزانات الجوفية تتناقص باستمرار للأسباب التالية:

- 1 - الاتجاه المتزايد إلى تبطين المجاري المائية والقنوات المكشوفة، وبذلك يمتنع التسرب منها إلى منطقة الخزانات الجوفية.
- 2 - الاهتمام بإقامة المشروعات التي تنظم الفيضانات، وتتحكم فيها، مما يكتف وي زيد من الجريان السطحي، على حساب التسرب العميق.
- 3 - صرف المجارى الصحية، والماء المتخلف عن الصناعة، في مجاري مغلقة لتصب في البحار أو المحيطات مباشرة.
- 4 - تقليل فرص التغذية الطبيعية، وذلك بتحويل مساحات شاسعة من الأرض إلى طبقات صماء غير منفذة للماء، وذلك من خلال عمليات الرصف والسفلته كما هي الحال عند إنشاء الطرق والمباني والمطارات ومواقف السيارات... الخ⁽¹³⁾.

هذه الأسباب جميعها تقلل من فرص زيادة الماء الجوفي، وفي المقابل هناك الإفراط في معدلات السحب والاستنزاف، الأمر الذي يهدد هذه الموارد المائية الهامة، التي تشكلت خلال مئات السنين المنصرمة.

أن الإسراف والتبذير في سحب المياه الجوفية أدى إلى مشكله بيئية أخرى ترتبط بالماء الجوفي. تلك هي تداخل ماء البحر واختلاطه مع ماء الطبقات الأرضية. وهو ما يعرف بتلوث الماء الجوفي العذب، بمياه البحر المالحة، في المناطق القريبة من سواحل البحار والمحيطات والجزر. فعندما ينخفض منسوب الماء الأرضي في الخزانات الجوفية، نتيجة زيادة السحب من الطبقات الحاملة للماء، يحدث انعكاس في اتجاه سريان الماء، فتصبح من البحر إلى الخزانات الجوفية، بدلا من حالتها الطبيعية، والتي يكون السريان باتجاه البحار والمحيطات. وفي هذه الحالة يتلوث الماء الجوفي بالأملاح التي تسربت مع ماء البحر. وعادة لا يمكن التخلص منها، وإعادة الخزان الجوفي إلى حالته الأولى، إلا بمجهودات شاقه قد تمتد لسنوات عديدة⁽¹⁴⁾.

وفي شأن موارد البيئة، نستطيع التأكيد أنها باتت مهددة بخطر النفاذ والتناقص، إذا استمر مستوى وطريقة استغلالها بالمعدلات التي هي عليها الآن، ولقد بدت في الأفق بالفعل ظاهرة التصحر البحري، حيث تتعرض مساحات شاسعة من المسطحات المائية لخطر الصيد والاستغلال الجائر على نحو يجعلها تتحول تدريجياً إلى صحراء مائية مجردة من مظاهر الحياة الطبيعية، بما فيها الأسماك والثدييات البحرية والنباتات المائية والشعب المرجانية.

ففي مجال صيد الأسماك والحيتان، تشير الإحصاءات إلى أن شبك الصيد الكبيرة، التي تقوم بتركيبها في البحار والمحيطات الكبرى شركات الصيد، أدت إلى زيادة كمية الصيد العالمي من الأسماك بمقدار خمسة أضعاف ما كانت عليه أبان الحرب العالمية الثانية. وهو ما لا يتناسب مع سرعة توالد وتكاثر الأسماك. وتشير تقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (United Nations Environmental Program) إلى أن 25 % من مصائد الأسماك في العالم، قد استنزفت خلال العقود الثلاثة الأخيرة، وإن الأحياء البحرية الهامة مثل الحيتان والدلفين والفقمات وقرش البحر وأسماك القرش يتهددها خطر الانقراض في قطاعات كبيرة من البحار، ومن هنا تجيء الحاجة إلى وضع الضوابط التي تحدد كيفية الاستفادة الرشيدة بالثروات التي أودعها الله تعالى للبشر في البحار والمياه عموماً، على نحو يحفظ تلك الثروات وقدرتها على التجدد والبقاء لخير الأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء⁽¹⁵⁾.

رابعاً : البيئة المائية وأهميتها في الإسلام

1- تحديد أوعية البيئة المائية في الإسلام

ورد الماء بلفظه في القرآن الكريم في ثلاثة وستين موضعاً. وقد أبانت آيات القرآن الحكيم أوعية الماء مثل البحر والنهر والآبار والعيون. ومثل ذلك تكلم القرآن الكريم عن الأمطار والغيث والسحاب⁽¹⁶⁾.

ففي شأن الأمطار (وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم، وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماءً فأسقيناكموه وما انتم له بخازنين)⁽¹⁷⁾. وقال تعالى (ونزلنا من السماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحصيد)⁽¹⁸⁾.

وقد ورد في آيات القرآن الكريم لفظ " البحر " للدلالة على رقعة مائية واسعة سخرها الله لمنفعة مخلوقاته. فقال الله تعالى (الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون)⁽¹⁹⁾، وقال سبحانه (وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجون منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون)⁽²⁰⁾. وقال تعالى (مرج البحرين يلتقيان)⁽²¹⁾ وقد استخدم القرآن الكريم لفظ " اليم " للتعبير عن البحر ذو الماء المالح بقوله تعالى (فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم)⁽²²⁾.

ورد ذكر الأنهار، بمعناها المعروف في الحياة الدنيا، اثنتا عشرة مرة في القرآن الكريم، وهي من مظاهر وآيات رحمة الله بمخلوقاته. فهي وعاء الماء العذب الطهور، الذي منه يشرب الإنسان والحيوان والطيور، ويسقي الثمار. وهذا دليل على تسخير الله تعالى للأنهار لمنفعة خلقه قال تعالى (وسخر لكم الأنهار)⁽²³⁾، ولو شاء الله تعالى لجعل الماء جميعه مالحة لا يصلح لإرواء الإنسان والحيوان والنبات. ولكن لإقامة التوازن البيئي، وبقدرة الخالق وحكمته، صار ماء الأنهار عذبةً فراتاً، وبقيت مياه البحار والمحيطات ملحةً أجاجاً.

وكما تحدث القرآن الكريم عن الأنهار، تحدثت عنها كذلك الأحاديث النبوية الشريفة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله (ص) يقول (أرأيتم لو أن نهراً يمر بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى ذلك من درنه شيء؟...)⁽²⁴⁾ الحديث. وعنه (ص) قال (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات)⁽²⁵⁾.

والمياه الداخلية التي تسكن الأرض على كميات كبيرة، وهي ما تعرف بالمياه الجوفية، وهي قد تنفجر وتنبجس إلى سطح الأرض على شكل ينابيع وعيون. وهي من مصادر المياه العذبة ذات الأهمية البالغة في العديد من البلدان التي لا تجري فيها الأنهار. وفي شأن هذا الوعاء من أوعية الماء، قال تعالى (وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض)⁽²⁶⁾. وإذا كان معنى هذه

الآية يفيد أن الأمطار تفيض منها الأنهار التي تصب أخيراً في البحار والمحيطات، إلا أنها تشير كذلك إلى أن بعض مياه الأمطار في أثناء الدورة الطبيعية للماء يتسرب إلى باطن القشرة الأرضية مكوناً المياه الجوفية، وكثيراً ما تستقر وتظل مختزنة في أحواض تركيبية شاسعة تحت السطح تقيدها في مكانها أماداً طويلة.

وقد تحدثت الآيات القرآنية عن العيون والآبار، فقال تعالى (وفجرنا فيها من العيون)⁽²⁷⁾، وقال سبحانه (وفجرنا الأرض عيوناً فالتقى الماء على أمر قد قدر)⁽²⁸⁾.

2- أهمية الماء في الإسلام

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون البحر - شأنه في ذلك شأن البر - مصدراً مهماً وأساسياً في سد حاجات الإنسان، على اختلاف المستويات وفي شتى الميادين والمجالات.

فالله سبحانه وتعالى، سخر البحر للإنسان، بما يكفل له تحقيق الانتفاع بهذا المورد الحيوي الهام، في العديد من أوجه الانتفاع، الاقتصادية والملاحية والتجارية والبشرية، فضلاً عن استخدام البحر في تحقيق الاتصال المادي، والتواصل الفكري والثقافي بين الأمم والشعوب، على اختلاف نظمها وعقائدها⁽²⁹⁾.

يمكننا إجمال أهمية الماء كما جسدها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، فيما يلي:

أ- الأهمية الحيوية

المتأمل في القرآن الكريم يجد أنه قد تكلم عن أهمية الماء لبدأ الخلق والحياة، وقد ابرز حقيقتين:

الأولى: أن الماء أول ما خلق الله تعالى، وأول موجوداته في الكون، أي قبل خلق السموات والأرض وخلق الإنسان نفسه. قال تعالى (هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملاً)⁽³⁰⁾.

الثانية: أن الماء أصل الحياة، فمن دونه لا توجد الحياء ابتداءً، قال تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي)⁽³¹⁾، وقال جل شأنه (والله خلق كل دابة من ماء)⁽³²⁾. وقال سبحانه (وهو الذي خلق من الماء بشراً)⁽³³⁾. ومن تلك الآيات يتبين أن الماء ركن الحياة وسر وجودها، كما أنه ركن بقائها واستمرارها لأنه داخل في ماهيتها.

ولكي تبقى الأحياء فلا بد لها من تناول الماء والتغذي به، بالسقيا أو الشرب ففي شأن السقيا جاءت الآيات الكريمة قوله تعالى (واسقيناكم ماءً فراتاً)⁽³⁴⁾. وقال سبحانه (فأنزلنا من

السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين) (35)، وقال أيضاً (ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسي كثيراً) (36)، وقال سبحانه (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج) (37) وفي شأن الشرب، قال تعالى (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً) (38) وقال (أفأرأيتم الماء الذي تشربون) (39) وقال جل شأنه (وهو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون) (40).

ب- الأهمية النفسية الطبية

فضلاً عن الأهمية الحيوية السابقة، تدل الآيات القرآنية والسنة النبوية المطهرة، على الأهمية النفسية الطبية للماء: فمن ناحية الطب النفسي، فإن استعمال الماء في الوضوء وإسباغته على أعضاء الجسم أجلب للهدوء، وإزالة أسباب التوتر والاضطراب عن النفس. فقد جاء في قوله (ص) (إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من نار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) (41). ومما يجلب طيب النفس التخلص من الخطايا والطهارة من الذنوب. وللماء دور في هذا الشأن. قال سبحانه وتعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام) (42)، وقال جل شأنه (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) (43)، وقال أيضاً (وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً) (44)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت كل خطيئة نظرت إليها بعينيه مع الماء " أو مع آخر قطرة الماء"، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء " أو مع آخر قطرة ماء"، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء " أو مع آخر قطر الماء"، حتى يخرج نقياً من الذنوب) (45).

ومن ناحية الطب البدني، نقول أنه إذا كان الطب الحديث يوصي باستخدام الماء لتلطيف حرارة الجسم عند المرض والحمى، كعلاج فعال بديلاً عن الأدوية والمركبات الكيميائية الخافضة لحرارة جسم المريض، فإن السنة النبوية المطهرة قد تحدثت في ذلك قبل الطب المعاصر. فعن نافع عن ابن عمر أن الرسول (ص) قال (الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء) (46).

هذا فضلاً عن أهمية الماء في النظافة وإزالة الأوساخ والادرن التي تسبب الأمراض، فهو يستخدم في التطهر اللازم قبل أداء الفرد للشعائر الدينية، كالصلاة وغيرها. قال (ص) (أرأيتم لو أن نهراً يمر بباب أحدكم فيغتسل منه في اليوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيئاً، قالوا: بلى يا رسول الله..) (47).

ج- الأهمية الاقتصادية

نكتفي بإظهار ثلاثة جوانب وهي:

الجانب الأول: الزراعة وإحياء الأرض. والقران الكريم غني بالآيات الدالة على لزوم الماء للإنتاج الزراعي، الذي يلعب دوراً هاماً في اقتصاد الشعوب، قال تعالى: (أو لم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه إنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون) (48)، (ونزلنا من السماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحصيد) (49). وهناك العديد من الآيات الأخرى، والتي لا يتسع المجال لذكرها بهذا الخصوص.

الجانب الثاني: الثروات المائية. فلقد أبانت الآيات القرآنية عن الثروات الكائنة بالماء في البحار والأنهار، والتي ينتفع بها الإنسان ويحقق منها تنميتها وتقدمه مثل الأسماك على اختلاف أنواعها، ومثل اللؤلؤ والمرجان. والثروات المعدنية الأخرى فقد قال تعالى: (وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجون منه حلية تلبسونها) (50)، وقال جل شأنه: (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم) (51)، (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) (52).

الجانب الثالث: المواصلات ونقل الأشخاص والثروات. فلقد استخدمت البحار والأنهار كطرق للمواصلات، وتسيير وسائل النقل المائية، لتبادل السلع والخدمات وانتقال الأشخاص، فيما بين الشعوب والدول، وذلك قبل أن يتوصل العلم البشري إلى اكتشاف السيارات، ومن بعدها الطائرات. وفي هذا المعنى تذكر قول الله تعالى: (وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام) (53)، (ألم تر أن الفلك تجري في البحر بنعمة الله) (54)، (ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله إنه كان بكم رحيماً) (55).

اهتمام المسلمين بالموارد المائية

1 - الاهتمام بالملاحة البحرية

إذا كان العرب سكان الجزيرة العربية قد مارسوا بعض الأنشطة البحرية التجارية قبل الإسلام، خاصة مع المراكز التجارية الحضارية، في كل من مصر وفارس وبلاد الرافدين، مستخدمين في ذلك البحر الأحمر والخليج العربي، فإن هذا النشاط البحري المبكر للعرب، كان عابراً ومقتصرًا على بعض الرحلات التجارية، وذلك بالنظر إلى ما عرف عن العرب في تلك الفترة من تخوفهم الشديد من البحر، باعتباره مصدراً للرغبة وابتداع الأساطير.

والحق أن الاهتمام الفعلي من قبل العرب بالملاحة البحرية، قد بدأ بعد ظهور الإسلام، لدرجة صار معها التاريخ البحري العربي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بظهور الإسلام والفتوحات التي تلت

ذلك. وقد برزت أهمية البحر في التاريخ العربي في ثلاثة مظاهر أساسية : أولها خاص باستخدام البحر في الملاحة العسكرية، في إطار جهاد الأعداء ونشر الدعوة الإسلامية، وتعزيز الفتوحات التي كان من شأنها توسيع نطاق الدولة الإسلامية. من ذلك فتح جزيرة قبرص في أول معركة بحرية يقوم بها المسلمون في عام 28 هـ على يد معاوية بن أبي سفيان، وإلى دمشق، إبان عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان. ومع اتساع نطاق الفتوحات الإسلامية إلى الأقطار والدول التي شملت الكثير من البلاد الساحلية كمصر والشام وفارس والمغرب العربي ومشارف الهند والصين وجنوب أوروبا تطورت البحرية الإسلامية في المجال العسكري، حتى أصبحت الأساطيل البحرية من أهم وسائل الحفاظ على الولايات الإسلامية خاصة في البحر المتوسط، الذي أصبح عبارة عن بحيرة عربية إسلامية، تقع معظم شواطئه تحت النفوذ العربي، حيث انتشرت على شواطئه دور صناعة السفن، وأسست أبراج المراقبة البحرية، وشيدت الحصون والموانئ، وأصبحت القيادة البحرية لها الأهمية القصوى في الدولة.

وثانيها : اهتمام العرب المسلمين بالبحر حيث يتضح فيما تسجله كتب التاريخ والرحلات من اقتحامهم البحر لتبادل التجارة مع الأمم والشعوب المجاورة لهم، والبعيدة عنهم على حد سواء. فلم يكتف العرب بمتابعة الطرق البحرية التي كانت معروفة آنذاك، بل انهم توغلوا في اقتحام البحار والمحيطات البعيدة، لينقلوا تجارتهم وحضارتهم لأبعد الأماكن البحرية في قارات العالم القديم.

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تجاوزه ليشمل مظهراً ثالثاً من مظاهر استخدامات العرب للبحر وانتفاعهم به ونعني بذلك ما نقله العرب من تجارب وعلوم بحريه، ساهمت في تقدم الحضارة الإنسانية. فقد ساهم الجغرافيون العرب الذين جابوا البحار والمحيطات، في إثراء المعارف الخاصة بالبحار والقارات المعروفة آنذاك واستخدموا الخرائط، وابتكروا الأجهزة البحرية الملاحية (الرهنامه) وابتكروا الشراع المثلث الذي يساعد على الإبحار ضد الرياح⁽⁵⁶⁾.

2 - استخدام المياه في الري

لم يتوقف استغلال الماء باعتباره طريقاً للملاحة، بل تعداه إلى استغلال الماء للمنافع العامة، فقد أقيمت السدود لأغراض حجز المياه لأغراض الري، وشقت القنوات التي توصل المياه إلى الأراضي الزراعية، وأقيمت الجسور على الأنهار والموارد المائية. ووضعت السلطات قوانين تنظم أعمال الري واقتسام الماء، والفصل في الخصومات التي تنشأ عن ذلك.

خامساً : التنظيم الشرعي للبيئة المائية

الثابت في الفقه الإسلامي، أن الشريعة الإسلامية نظام قانوني واحد، تشمل قواعده ما يسمى بالقانون الداخلي والقانون الدولي، فهي شريعة عالمية تنظم العلاقات الداخلية والدولية معاً. والقاعدة القانونية في الشريعة الإسلامية من حيث طبيعتها وغايتها واحدة في النطاق الداخلي وفي النطاق الدولي، وهي تنظيم العلاقات الإنسانية أياً كان نوعها، ومهما اختلف أطرافها، وذلك بحسبان أن مصدرها واحد، وهو مصدر يقوم على مبادئ وأصول، كالعدالة والمساواة والأخلاق ...

وإذا كانت فكرة الدولة قد عرفها الفقه الإسلامي وقرر بخصوصها أنها سبقت في مظهرها القانوني، نشؤ الدول الأوروبية، من حيث اكتمال عنصر الإقليم وعنصر الشعب، وعنصر الكفاية الذاتية فيها، فإن النظام القانوني الإسلامي الذي يحكم تلك الدولة، بالمفهوم المشار إليه آنفاً، يضبط الوضع القانوني للبحار والأنهار الدولية والمياه الداخلية.

مبدأ حرية البحار

لقد عرف الإسلام مبدأ حرية البحار منذ تسعة قرون. فقد كتب الوالي الأموي على شمال أفريقيا إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز يطلب منه الإذن في منع تجار جنوب أوروبا ارتياد ساحل أفريقيا بسفنهم وتجارهم، وأن يفرض عليهم مكوس أي رسوم جمركية، كما يفعلون هم بتجار المسلمين. فرد عليه الخليفة ينهاه عن ذلك مقررًا أن البحار حرة واستدل على ذلك بقوله تعالى (وهو الذي سخر البحر لتأكلوا لحماً طرياً وتستخرجون منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون)⁽⁵⁷⁾ وبقوله تعالى (وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام)⁽⁵⁸⁾ وبقوله تعالى (وسخر لكم الشمس والقمر)⁽⁵⁹⁾ وقوله سبحانه (والنجوم مسخرات بأمره)⁽⁶⁰⁾. وأشار إلى أن التسخير في آيات القرآن الكريم يعني الانتفاع لجميع الأحياء. كما أشار إلى أن المكس منهي عنه في قوله تعالى (ولا تبخسوا الناس أشياءهم)⁽⁶¹⁾، ومنها أن الفقه الإسلامي قد عرف إقليم الدولة الإسلامية بأنه " الموضع الذي تحت يد المسلمين"، وهو مايعني، بالنسبة للبحار التي تحت سيطرة وسيادة الدولة الإسلامية، أيام وجودها، أن الأمر لا يتعلق بحق ملكية لها. بل بمجرد وضع يد وحياسة للإدارة والانتفاع، وهذا ما يتسق مع ما سبق تأكيده من أن الأعيان وكل ما على تلك الأرض هو ملك لله تعالى، وليست داخله في الملكية الخاصة حتى لولي الأمر، وتلك هي فكرة الملكية المشتركة أو التراث المشترك للإنسانية في البحار⁽⁶²⁾.

والم تأمل في الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، التي وردت بصدد تحديد علاقة الإنسان بالبحر، قد وردت على سبيل العموم والإطلاق، في سياق امتنان الله عز وجل على جميع خلقه بالالاء والنعم التي لاتعد ولا تحصى. وغني عن البيان أن مقتضى العموم والإطلاق الذي تدل عليه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة بصدد تحديد علاقة الإنسان بالبحر، وما يعنيه ذلك من حق الانتفاع به للكافة على قدم المساواة، مقتضى ذلك أنه لا يجوز للبعض - دولاً أو جماعات - الاستئثار بموارد البحر وثرواته دون البعض الآخر، إلا ما كان على سبيل التراضي، والاتفاق المشترك بين جميع الأعضاء المكونين لمجتمع الإنسانية قاطبة. ومعنى ذلك أنه حين تتعدد الدول والجماعات المطللة على البحار، وحين تتباين نظمها وعقائدها أو تختلف الأوضاع السائدة فيها، فان تحديد علاقة الإنسان بالبحر - إعمالاً لمبدأ حرية الانتفاع به للكافة - ينبغي أن يتم في إطار تنظيم عالمي، يقوم على العدل والإنصاف، بحيث تراعي فيه مصالح الدول الشاطئية من جانب، والمصالح العام للمجتمع الدولي قاطبة من جانب آخر.

قواعد استخدام الأنهار الدولية

تختلف آراء فقهاء القانون الدولي المعاصر في مجال الأنهار الدولية ذات الاستخدامات الاقتصادية حول المبادئ أو النظريات التي تحكم استخدامات تلك الأنهار، ويمكن تلخيص تلك الاتجاهات وموقف النظريات الإسلامية منها على النحو التالي:

- أ. **نظرية السيادة:** وترى أن استقلال الدول يكشف عن ذاته في استخدام مياه الأنهار استخداماً انفرادياً إلى اكمل حد، وهذا يواجه بالفرض. من جانب المفاهيم الإسلامية لأنها نظرية فوضوية، أما النظريات الإسلامية فتتطلق من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلا والنار".
- ب. **نظرية التكامل الإقليمي:** تنظر هذه النظرية إلى النهر على أنه وحدة إقليمية لا تجزئها الحدود السياسية، وتتفق مع روح النظرية الإسلامية، بيد أنها تختلف عنها في التكامل عندها يشمل النهر مجرى ومياها، أما التكامل في النظرية الإسلامية فهو تكامل في المياه فحسب ويظل المجرى خاضعاً لسيادة الدولة المعنية وجزءاً من إقليمها.
- ج. **نظرية الملكية المشتركة:** ومؤداها أن النهر الذي يجري في إقليم عدة دول يعتبر الصيد واستخدام المياه للري أو استخراج الطاقة ملكاً لجميع الدول التي تشترك في المجرى، ومن ثم فلا تملك دولة من الدول الشاطئية أن تحرم باقي الدول من هذه الحقوق والمزايا، فمنح الطبيعة هي لخير الإنسانية، وليس لدولة أن تمارس من حقوقها على نحو يحرم الدول الأخرى من حقوق معادلة، وتتفق هذه النظرية مع منظور ومفهوم النظرية الإسلامية مع

الفارق وهو أن الأخذ بهذه النظرية يحتاج طبقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر إلى إبرام اتفاق بين الدول المعنية، ولكنه لا يحتاج إلى ذلك في مفهوم النظرية الإسلامية.

وانطلاقاً من وجهة النظر الإسلامية يمكن أن تقوم الدول الإسلامية الثلاث المشتركة في نهر الفرات - تركيا والعراق وسوريا - وهي من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بإبرام اتفاقية دولية، تنظم أحكام استخدام نهر الفرات فيما بينها، وذلك على هدى من أحكام النظرية الإسلامية، فتكون تلك الاتفاقية مثلاً يحتذى به في مجال أحكام القانون الدولي بشأن الأنهار والمجاري المائية الدولية، غير أن هذه الدول لم تتوصل بعد إلى اتفاقية من هذا النوع.

وتعتبر نظرية الملكية المشتركة هي ذاتها نظرية الاقتسام المعقول أو العادل ومفادها " أن يكون لكل دول النهر حق في انتفاع معقول وعادل بالمياه تبعاً لحقيقة الواقع التي تقرر في كل حالة على حده على ضوء العوامل المختلفة⁽⁶³⁾.

التنظيم الشرعي لملكية المياه الداخلية

طبقاً لقواعد التشريع الإسلامي، فإن الأنهار والبحيرات التي تبدأ، وتجري وتنتهي داخل إقليم الدولة تتبع هذا الإقليم، وتعتبر ذلك داخلة في الملكية العامة للدولة، وتخضع لسيادتها، ولولي الأمر أن ينظم الانتفاع بها بحسب قواعد حق الملكية في الشريعة الإسلامية، والقيود الواردة عليه، ويجوز لولي الأمر نزع ملكية البئر أو العين ووقفها على المنفعة العامة⁽⁶⁴⁾.

وفي جميع الأحوال، وفي الحدود التي لا توجد فيها قواعد نظامية محددة في مصادر التشريع الإسلامي، لتنظيم الوضع القانوني والشرعي للانتفاع بمياه الأنهار والبحيرات والآبار، في كافة الأغراض، يكون لولي الأمر أن يضع من التشريعات، أو يرتبط بالاتفاقيات الدولية، ما يلائم ظروف كل زمان ومكان، كل ذلك في إطار القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي فرضها الشرع الإسلامي⁽⁶⁵⁾.

القواعد الشرعية في تعزيز التوازن الأيكولوجي للبيئة المائية

يتهدد بيئة الماء خطران الأول، ويتمثل في أفعال التلوث والإضرار بالخصائص الطبيعية للماء، والذي خلقه الله وفطره عليه. الثاني، ويتمثل في الإسراف في استعمال الماء وبما يهدد بنضوبه وإستنفاد ثرواته. فما هي القواعد الشرعية التي تكافح هذين الخطرين وتساهم في تحقيق التوازن الأيكولوجي للبيئة المائية.

1- النهي عن إفساد الماء أو تلويثه

أنزل الله تعالى الماء مباركاً طهوراً. فالماء، بحسب الأصل، هو طاهر مطهر، حتى ولو اختلطت به بعض الشوائب. غير أنه قد يطرأ على الماء ما يغير فطرته، ويزيل خصائصه الطبيعية. فإن كان ذلك بفعل القضاء والقدر، فتلك إرادة الله وقضائه، ولا راد لقضاء الله، فإن تغيرت مواصفات وخواص الماء بفعل بركان أو فيضان أو سقوط جرم سماوي... فلا مسئولية على بشر.

أما إن كان تغير خصائص وتركيب الماء بفعل الإنسان، فهذا هو إفساده وتلويثه، وفساد الماء هو إخراجها عن فطرته وطبيعته الأصلية. وتعبير الفساد أدق من الناحية اللغوية والفنية من لفظة " تلوث " .

في القرآن الكريم، العديد من الآيات القرآنية العديدة التي تنهى عن الفساد والإفساد في الأرض، هي من العموم بحيث تنسحب أحكامها النهائية على البيئة المائية. فإذا كنا قد أوضحنا أن الماء هو أساس الحياة، إن منه خلق ويعيش كل كائن حي، فإن الدعوة إلى عدم الإفساد أو النهي عن التعدي على طهر الماء، هي دعوة للحياة، يجب الامتثال لها، والاستجابة الضرورية لنهيتها، هي من سمات المؤمنين، لأنهم يؤمنون أن الله ورسوله يعلمان مواطن خيرهم وحياتهم قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم }⁽⁶⁶⁾. ويقول الله تعالى { وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين }⁽⁶⁷⁾، { يا قوم اعبدوا الله وأرجوا اليوم الآخر ولا تعثوا في الأرض مفسدين }⁽⁶⁸⁾، { ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين }⁽⁶⁹⁾.

والناظر في الآيات الكريمة يرى أنها تتضمن نهياً جازماً عن الإفساد في الأرض، وليس المقصود بكلمة " الأرض " معنى التربة أو الغلاف الصخري، بل المقصود معناها العام والشامل لكل توابع الأرض، ولعل أهمها الماء الذي نتكلم عنه، والإفساد هو كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بطبيعة الماء والإضرار بخواصه الطبيعية، على نحو يخرجها عن فطرته التي فطره الله عليها، ويجعله غير صالح لأداء الوظيفة التي خلق لها.

ويجئ النهي القطعي عن الإفساد بالبيئة عموماً، وهنا بخصوص الماء، لماله من الآثار الضارة والخطيرة، فهو، كما يقول القرآن الكريم " يهلك الحرث والنسل " وهذا الهلاك يتعارض مع الدعوة إلى الإحسان إلى كل ما خلق الله في الكون والعمل على إصلاحه. وإذا كان الله تعالى يدعونا إلى الانتباه عن ذلك الإفساد، فهو يدعونا إلى الحياة، وعلينا الاستجابة، فإياها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم.

وعلى ذلك يجب على كل إنسان يؤمن بالله وبرسالته، أن يمتنع عن تلويث وإفساد ماء البحار والأنهار والعيون وغيرها بالملوثات الضارة أيا كان نوعها أو مصدرها، الملوثات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، سواء بالإغراق، أو بمصادر أرضية، أو بالزيوت والمركبات السامة.... لما في ذلك من أضرار ومفاسد. ولا يسوغ التذرع بأن تلويث الماء يأتي عادة نتيجة لممارسة أنشطة مشروعة بحسب الأصل، كأنشطة التصنيع والزراعة واستخراج الثروات المائية، وهى أنشطة تبتغى خير الناس وصالحهم، ومع ذلك، يجب التحوط من الإضرار بالماء واتخاذ التدابير الضرورية لمنع ذلك الضرر. فإن تعذر وجب وقف النشاط الضار، إعمالاً للقاعدة الشرعية " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "، فمنع الضرر والوقاية من أخطاره تكون له الأولوية على تحقيق المصلحة، مادية كانت أو معنوية. ويفرض هذا المنع أيضاً القاعدة الشرعية الأخرى " لا ضرر ولا ضرار " حيث يحظر على كل شخص أن يأتي من الأفعال ما يضر بغيره، ويمتنع على من لحقه الضرر أن يرد على الضرر بمثله، بل عليه أن يطلب من فاعل الضرر أن يجبر ويصلح ما سببه له من أذى وضرر⁽⁷⁰⁾.

ولم يتوان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تأكيد النهي عن الأضرار بالماء وإفساده، وذلك كلما عرضت المناسبة، لما في ذلك من إلحاق الأذى بالناس والأضرار بمصالحهم. ففي سياق النهي عن إفساد الماء وتلويثه، ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد)⁽⁷¹⁾ وفي رواية بلفظ (الماء الناقع)⁽⁷²⁾. والماء الناقع هو الماء المجتمع الثابت الذي لا يجري. وعنه صلى الله عليه وسلم قال (اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)⁽⁷³⁾.

وإذا كانت تلك الأحاديث الشريفة تنهى بإطلاق عن تلويث أو إفساد الماء عن طريق التبول، والبول هو في الأصل ماء تناوله الإنسان ثم أخرجه بعد دورته بجسمه. فما بالك بالمواد الضارة الأخرى الناتجة عن العمليات والأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية وغيرها، وهي أكثر ضرراً واشد خطراً على حياة مختلف مخلوقات الله الحية وغير الحية، إن النهي قائم بصدرها من باب أولى.

والمتأمل في السنة المطهرة، يدرك أن عنايتها بحماية الماء، باعتباره أصل الحياة بلغت حتى النهى وتحريم مجرد التنفس في إناء الماء أو النفخ فيه، تلافياً لما عساه أن ينتقل إليه من ميكروبات أو مسببات الأمراض، تغير خواصه وتجعله غير صالح لما خلق له. فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء]⁽⁷⁴⁾، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم [نهى عن أن يتنفس في الإناء أو أن ينفخ فيه]

(75)، وعنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال [غطوا الإناء وأوكثوا السقاء] (76)، أي لا تتركوا إناء الماء مكشوفاً، حتى لا يتلوث أو يتكدر فلا يصلح للسقيا.

وإذا فسد الماء، وزالت طهارته، أي طبيعته التي فطره الله عليها إمتنع على الناس التوضأ أو الاغتسال به أو استعماله وأكل ما يصنع به.

ومما يوجب الامتناع عن إفساد الماء وتلويثه، طبيعة حق الإنسان على ذلك الماء. فقد ثبت، أن الماء ملك للناس جميعاً، وليس أحد أولى به من أحد. وماء الأنهار والبحار والعيون والأمطار مشاع، بل هو خارج دائرة التعامل، طالما لم يتم حيازته ودخوله في حرز أحد. فهو تراث مشترك لا يباع ولا يشتري مادام في موضعه. وليس لأحد حق الانتفاع به دون غيره، فهو كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: الناس شركاء في ثلاث منها الماء. وصاحب حق الانتفاع لا يكون له أن يحدث تغييراً أو تعديلاً فيما لا يملك ويدخل في ملك غيره. وإن فعل خلاف ذلك كان متعدياً ومسئولاً، ووجب عليه الضمان، وإعادة الأمر إلى ما كان عليه (77).

2- النهي عن الإسراف والتبذير في الماء

لا يتهدد البيئة عموماً أفعال الإفساد والتلويث فقط، بل أيضاً إستنزاف مواردها والإسراف في استعمالها، بما يشكل تهديداً لبقائها وديمومتها، وقدرتها على التجدد لصالح الأجيال المقبلة.

وفي خصوص الماء كأحد مكونات وقطاعات البيئة، يبدو هذا المصدر الثاني للمخاطر البيئية، أي الإسراف والاستنزاف، على قدر كبير من الخطورة، رغم علمنا بأن الماء يشغل ما يقرب من ثلاثة أرباع مساحة القشرة الأرضية، مما لا يتصور معه نضوبه أو نفاذه. فالحقيقة أن الجزء الحيوي الهام من هذا القدر الهائل، والذي يستخدم في الشرب والزراعة، وهو الماء العذب يبدو قليلاً، ويتناقص عاماً بعد عام، بفعل التغيرات المناخية التي طرأت في السنوات الأخيرة، وأصبحنا نسمع كل يوم عن ظواهر التصحر والجفاف في العديد من بقاع العالم. وتشير الدراسات والإحصاءات الحديثة إلى أن العالم مقبل على فترة نقص حاد وخطير في موارد المياه العذبة، على نحو يهدد بتوقف الزراعة في مساحات شاسعة في مختلف البلدان، هذا ما لم تتخذ الدول الاحتياطات والتدابير الضرورية للترشيد في استخدام المياه، واتباع أكثر الطرق اقتصاداً وتوفيراً للمياه المستخدمة في الشرب وري الحقول.

فما موقف الإسلام من هذه القضية، وكيف واجهها ؟

أورد القرآن الكريم العديد من الآيات التي ترسم المنهج القويم في الحفاظ على الموارد البيئية، ومنها الماء، من الإسراف وخطر النفاذ. فقد حثت تلك الآيات على التزام القصد والاعتدال في استعمال ما أنعم الله به علينا من موارد وثروات الطبيعة. ويؤكد جمهور الفقهاء على أن

الاعتدال والوسطية هي من الخصائص والمعالم الرئيسية لشرعنا الإسلامي الحنيف، ونفرق هنا بين الاعتدال والوسطية والنهي عن الإسراف.

فمن ناحية الآيات القرآنية المقررة للاعتدال والوسطية، قوله تعالى {وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين} (78). وهذه الآية الكريمة ترسم الطريقين الواجب إتباعهما للحفاظ على البيئة : الأول، التزام الوسطية والقصد والاعتدال في التمتع بما بث الله تعالى في الكون من خيرات ونعم. فعلى المرء أن يأخذ حظه من متاع الدنيا في الحدود المشروعة، وفي ذات الوقت يعمل للدار الآخرة، ليس فقط بالقيام بالعبادات الدينية، بل كذلك بإتباع أحكام الشرع في مسائل المعاملات الدنيوية، أي يلتزم الاعتدال في أمور دنياه وآخرته، دون إفراط أو تفريط أو غلو أو تقصير ودون أن يطغى في جانب على حساب الأخر. أما الطريق الثاني، فهو الانتهاز عن الإفساد في الأرض وتلويث ما بث الله فيها من خيرات وثروات.

وقال رب العزة { وكذلك جعلناكم أمة وسطاً } (79)، وقال تعالى { والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً } (80)، وقال تعالى { ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محصوراً } (81)، وقوله تعالى جل شأنه { إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين، وكان الشيطان لربه كفوراً } (82)، وقال أيضاً { إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب } (83) وتبصر لك الآيات بأن المسرف أو المبدر الذي ينفق ويستهلك ما استخلفه الله فيه على غير مقتضى العقل والوسطية، كان فعله فعل الشيطان، جحد أمر ربه وكفر بنعمائه. وهو بعيد عن منهج الله، فلا يحبه الله الذي لا يحب المسرفين.

وإذا كنا قد توصلنا من قبل، إلى أن مفهوم لفظة " الفساد " لا يشمل فقط معنى التلوث، بل أيضاً ما من شأنه إحداث الخلل والاضطراب في البيئة، مثل إستنزاف الموارد بالإسراف والتبذير، فإن القرآن الكريم قد أكد ذلك، في قول الله تعالى {فاتقوا الله وأطيعوا ولا تطيعوا أمر المسرفين، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون} (84). فكان الإسراف هو ضرب من ضروب الفساد في الأرض، ومن يسرف أو يبذر لا يصلح، فهو كاذب ومنكر لأوامر الله، وهو يتبع الهوى الذي يفضى إلى الفساد، كما قال تعالى {ولو إتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن} (85) وبمثل تلك النواهي أتت السنة النبوية الشريفة في شأن الماء. إذا كانت الأحاديث النبوية قد تكلمت عن الخطر الأول الذي يتهدد البيئة ومواردها، وهو الفساد والتلويث، فإنها قد عالجت أيضاً ونبهت إلى الخطر الثاني، وهو الإسراف والإفراط في استخدام موارد وخيرات البيئة التي وهبها الله للبشر.

ففي شأن القصد والاعتدال، قال صلى الله عليه وسلم (ما أُعيل من اقتصد)⁽⁸⁶⁾، أي ما أحتاج إلى غيره يعوله ويساعده، من التزم المعقولية في الإنفاق والمعاش، ولم يسرف ويبذر ما رزق. وروى عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال [أني لأبغض أهل بيت ينفقون رزق الأيام الكثيرة في يوم واحد] .

وفي شأن النهي عن الإسراف في الماء حفاظاً عليه من النفاذ، ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ، فقال (" ما هذا السرف يا سعد ؟ " فقال : وهل في الماء سرف يا رسول الله ؟ قال " نعم وإن كنت على نهر جار ") . وجلى من هذا أنه إذا كان الإسراف في الماء عند الوضوء منهي عنه، وهو من الأعمال المتصلة بأداء عبادته، فإن النهي قائم من باب أولى، بخصوص كل الاستعمالات المفرطة غير الرشيدة للماء، في الزراعة والصناعة والأغراض المنزلية وغيرها، وهي من أعمال الدنيا. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً، قال (" هذا الوضوء، من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ")⁽⁸⁷⁾، ويدل هذا الحديث الشريف على أن الإسراف يتحقق إذا استعمل الماء لغير حاجة، أو لغير فائدة شرعية، كأن يزيد في الوضوء على الثلاث.

وتشير السنة المطهرة إلى أنه إذا اعتدل الإنسان واقتصد في استعمال الماء، وفاض عن حاجته، فإنه منهي، مع ذلك، عن التبذير والإسراف في استعماله، بل عليه أن يبذله لمن يحتاجه، تعميماً للفائدة، واعترافاً بحق الغير فيه، فهو شراكة بينهم، كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث) وذكر أولهم الماء، والأحاديث النبوية واضحة في عدم تبذير الزائد عن الحاجة، ووجوب الجود به لمن يعوزه.

فعن أبي هريرة رضى الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكأ)⁽⁸⁸⁾، كما روى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنع فضل الماء ليمنع الكأ)⁽⁸⁹⁾.

وهذا النهي عن منع الماء الزائد عن الحاجة، هو نهى تحريم، ومن يفعل ما هو حرام فهو آثم معاقب على مخالفة ما نهى عنه. ولقد بلغ الحد إلى أن الله سبحانه وتعالى يبغض من منع فضل الماء، ولا ينظر إليه، ويذقه من عذاب أليم. فقد ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكاهم، ولهم عذاب أليم : وذكر صلى الله عليه وسلم أول الثلاثة هو : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل)⁽⁹⁰⁾.

في ختام بحث القواعد بالشرعية التي تنهى عن الإسراف والبذير في الماء، نشير إلى أمرين:

الأول: إنه إذا كانت العديد من البلدان تشعر بالفزع من المستقبل، الذي يحمل نذر نقص موارد المياه وندرتها، وأصبحت تتداول تعبيرات " حرب المياه "، " الجوع التصحر "، فإن الملازم هو التزام أوامر الله ورسوله وإطاعتهما بالالتزام القصد والاعتدال في استخدام الماء، وترشيد أستعماله وعدم الإسراف والتبذير. فإن كان ذلك فلا خوف ولا جزع من رحمة الله، طالما استقمنا على منهجه واتبعنا أوامره، وانتهينا عما ينهى، قال تعالى { وأن لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا } والاستقامة تعنى الاعتدال والسير على سنن الله وأحكامه. ومن يفعل ذلك، تكفل الله برزقه رزقاً واسعاً وسقاه ماء فياضاً مدراراً.

الثاني: أن النهى عن الإسراف والتبذير لا ينصرف فقط إلى الماء بمعناه المعروف، وإنما ينصرف إلى ما يحتويه وما يعتمد عليه، كالأسمك، والإسفنج والمرجانيات، وسائر الثروات المائية الحية وغير الحية. ذلك أن الجور في استهلاك أي من تلك الموارد يؤدي إلى خطر انقراض بعض أنواع الثروات المائية، وظهور ما يسمى بظاهرة " التصحر البحري " أي تجريد الماء من الأحياء المائية وموارده غير الحية، مما يهدد الإلتزان البيئي للغلاف المائي بين أحيائه، وسيادة بعض الأنواع غير المرغوب فيها لأنها : أما قد تكون مستهلكة للأوكسجين أو لثاني أكسيد الكربون أو غيرهما من المركبات الذائبة في الماء بكميات كبيرة، وبالتالي لا تترك للأحياء المائية كفايتها منها فتختنق وتندثر، وإما قد تكون ممن يتغذى على غيره ويسبب عدم نموه رغم أهمية وجوده، وبالتالي يلحق الضرر بالتوازن الأيكولوجي للماء.

وهذا التوازن الأيكولوجي أمر ضروري ليس فقط للبيئة المائية، بل لسائر قطاعات البيئة، ومنها البيئة البرية، والجوية⁽⁹¹⁾.

سادساً : الخاتمة

إن حماية البيئة عموماً بكافة مكوناتها ومنها البيئة المائية والمحافظة عليها هي قضية إنسانية، وبالتالي فهي قضية إسلامية، لأن الإنسان هو موضوعها، وهو غايتها ووسيلتها في نفس الوقت، وإذا كانت المشكلة فيما مضى هي حماية الإنسان من البيئة الطبيعية وعناصرها، فقد أصبحت اليوم حماية البيئة وعناصرها الحيوية من الإنسان، ولكن من أجل الإنسان نفسه.

إن العلاج يكمن في ترشيد الإنسان والمجتمع أهدافاً وخطة وعملاً، والتصور المادي القاصر هو سبب البلاء، إن التقدم التقني لا يجوز أن يتحقق على حساب صحة الإنسان وسعادته وبقائه، كما لا يجوز أن نضحى بالأجيال القادمة من أجل تحقيق تقدم مادي واقتصادي مشكوك في نتائجه للجيل الإنساني المعاصر.

إن النظرة الإسلامية المتكاملة للإنسان والمتحررة من التمرکز على الذات زماناً ومكاناً وعرفاً هي سبيل الخلاص. ومن أجل ذلك يحرص الإسلام على اتخاذ كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق هذه النظرة واقعاً ملموساً، لذلك كان لابد من وضع المبادئ التالية موضع الاعتبار:

1. تحسين المعرفة العلمية والتقنية لمعالجة الإضرار البيئية عامة والمرتبطة بالبيئة المائية على وجه الخصوص.
2. الأخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على تجدد الحوافز الانتاجية والصحية والجمالية للبيئة عند دراسة مشاريع التنمية وقرارها.
3. التنبيه إلى عدم جواز تلويث الموارد عموماً ومنها الموارد المائية، وذلك باستعمالها لأغراض حربية أو عدائية أو إفسادها في بلد ما، بحيث تؤدي إلى تدهور البيئة وإفسادها في بلد آخر.

ومن هنا فإن الإسلام يرحب بكل مسعى محلي وإقليمي ودولي في هذا المجال، ويدعو إلى تضافر الجهود في جميع الميادين، لإقامة نظام دولي متوازن لحماية الإنسان وبيئته، والمحافظة على حياة صالحة ومزدهرة للأجيال الحاضرة والمقبلة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

The Islamic View Towards the Ecological Balance in the Hydrological Environment

Mohammad Bani Domi and Mohammad M. Siryani

Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid Jordan.

Abstract

During the history of mankind there was a kind of equilibrium between man and his natural environment. The 20th century which was characterized by the scientific and technological revelation accompanied by a high population growth, caused a great damage for that equilibrium. The result was double folded. There was a continuous decrease in the natural resources, beside a great damage to those resources by pollution.

Countries all over the world set laws and regulations in their constitutions to preserve natural resources and avoid great damages caused by pollution. Islam as a universal religion has its own laws and ethics to preserve natural resources.

This paper deals with the Islamic rules, regulations and policy towards the hydrological environment compared with the international laws of the environment.

قبل البحث في 2005/6/26 وقبل للنشر في 2006/3/14

الهوامش

- (1) الأنبياء: الآية 30.
- (2) النور: الآية 45.
- (3) احمد عبد الوهاب عبد الجواد، التربية البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1995، ص 366.
- (4) محمود حسان عبد العزيز، أساسيات الهيدرولوجيا، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1982، ص 2-4.
- (5) محمد سعيد الصباريني، د. رشيد حمد الحمد، الإنسان والبيئة (التربية البيئية)، الطبعة الأولى، 1994، ص 57-69.
- (6) جودة حسنين جودة، جغرافية البحار والمحيطات، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص 176.
- (7) صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم احكام، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، القاهرة، 1983، وانظر أيضاً محمد حجازي، دراسة في أسس ومناهج الجغرافيا السياسية، القاهرة، 1997، ص 223.
- (8) عبدالله مرسي العقالي، المياه العربية بين خطر العجز، ومخاطر التبعية، دار الحضارة العربية، الجيزة، 1996.
- (9) احمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 431-434.
- (10) خالد بن محمد القاسمي، ووجيه جميل البعيني، أمن وحماية البيئة حاضراً ومستقبلاً، دراسة إنسانية في التلوث البيئي، دار الثقافة العربية، 1997، ص 64.
- (11) نفس المصدر ص 65-66.
- (12) نفس المصدر، ص 97-98.
- (13) محمود حسان عبد العزيز، مرجع سابق، ص 149-150.
- (14) نفس المصدر، ص 159-160.
- (15) احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامية مقارناً بالقوانين الوضعية، القاهرة، 1996، ص 126-127.

- (16) عبدالله مرسي العقالي، مرجع سابق، ص 7-10.
- (17) الحجر: الآية 21-22.
- (18) ق: الآية 9.
- (19) الحاثية: الآية 12.
- (20) النحل: الآية 14.
- (21) الرحمن: الآية 14.
- (22) القصص: الآية 40.
- (23) إبراهيم: الآية 32.
- (24) رواه جابر رضي الله عنه.
- (25) رواه جابر رضي الله عنه.
- (26) المؤمنون: الآية 18.
- (27) يس: الآية 34.
- (28) القمر: الآية 12.
- (29) محمد عمر مدني، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1995، ص 29.
- (30) هود: الآية 7.
- (31) الأنبياء: الآية 30.
- (32) النور: الآية 45.
- (33) الفرقان: الآية 54.
- (34) المرسلات: الآية 27.
- (35) الحجر: الآية 22.
- (36) الفرقان: الآية 49.
- (37) فاطر: الآية 68.
- (38) الإنسان: الآية 21.
- (39) الواقعة: الآية 68.
- (40) النحل: الآية 10.
- (41) أخرجه أبو داود.

- (42) الانفعال: الآية 11.
(43)
(44)
(45) أخرجه مسلم.
(46) أخرجه البخاري ومسلم والدارقطني.
(47) حديث حسن صحيح.
(48) السجدة: الآية 27.
(49) ق: الآية 9.
(50) النحل: الآية 14.
(51) المائدة: الآية 96.
(52) الرحمن: الآية 22.
(53) الحمن: الآية 24.
(54) لقمان: الآية 31.
(55) الإسراء: الآية 66.
(56) محمد عمر مدني، مرجع سابق، ص 45-49.
(57) النحل: الآية 14.
(58) الرحمن: الآية 24.
(59) إبراهيم: الآية 33.
(60) النحل: الآية 16.
(61) هود: الآية 85.
(62) أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 115-116.
(63) عبدالله مرسي العقالي، مرجع سابق، ص 24-25.
(64) احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 119.
(65) احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 119.
(66) الأنفال: الآية 24.
(67) القصص: الآية 77.
(68) العنكبوت: الآية 36.

- (69) الأعراف: الآية 85.
- (70) احمد عبد الكريم سلامة، نفس المصدر، ص 171-174.
- (71) سنن ابن ماجه م 1 ص 121.
- (72) نفس المصدر.
- (73) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، وسنده ضعيف لانقطاعه وجهالة أحد رواته، ولكن له شاهدان يتقوى بهما أحدهما من حديث أبي هريرة عند مسلم 165/3 والآخر من حديث ابن عباس عند احمد
- 299/1 المسند (انظر د. محمد عيد الصاحب، النهج الإسلامي في حماية البيئة الخاصة والعامة : دراسة من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة).
- (74) سنن ابن ماجه.
- (75) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح.
- (76) راجع صحيح الجامع الجزء الثاني.
- (77) احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 78.
- (78) سورة القصص: الآية 77.
- (79) سورة البقرة: الآية 131.
- (80) سورة الفرقان: الآية 67.
- (81) سورة الإسراء: الآية 29.
- (82) سورة الإسراء: الآيتان 26، 27.
- (83) سورة غافر : الآية 28.
- (84) سورة الشعراء: الآيات 150 – 152.
- (85) سورة المؤمنون: الآية 71.
- (86) رواه أحمد والطبراني.
- (87) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.
- (88) أخرجه الشيخان.
- (89) أخرجه البخاري.
- (90) أخرجه الشيخان.
- (91) سلامة، 1996، 176 - 181.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- جودة، جودة حسنين، جغرافية البحار والمحيطات، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م.
- حجازي، محمد، دراسة أسس ومناهج الجغرافيا السياسية، القاهرة 1997م.
- سلامة، أحمد عبدالكريم، قانون حماية البيئة الاسلامية مقارناً بالقوانين الوصفية، القاهرة، 1996م.
- الصابريني، محمد سعيد والحمد، رشيد حمد، الانسان والبيئة (التربية البيئية)، الطبعة الأولى، 1994م.
- عامر، صلاح الدين، القانون الدولي الجديد للبحار-دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، القاهرة، 1983م.
- عبدالجواد، أحمد عبدالوهاب، التربية البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1995م.
- عبدالعزيز، محمود حسان، أساسيات الهيدرولوجيا، جامعة الملك سعود، الرياض، 1982م.
- العقالي، عبدالله مرسي، المياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية، دار الحضارة العربية، الجيزة، 1996م.
- القاسمي، خالد محمد والبعيني، وجيه جميل، أمن وحماية البيئة حاضراً ومستقبلاً - دراسة إنسانية في التلوث البيئي، دار الثقافة العربية، 1997م.
- مدني، محمد عمر، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1995م.